احكامه وان كان ظاهرها الصواب لانها وقعت منه من غير قصد ابن
عبد السلام وقيده بعضهم بما اذا كان يشاور اهل العلم في احكامه
واما اذا كان لا يشاورهم فتنتقض كلها لانه حكم حينئذ بالحدس
والتخمين وهو صحيح اه فاعتمده المصنف مع نقله عن المازري
انها رواية شاذة وقد تعقب بذلك الشيخ ابن سعيد في
شرحه على المختصر فقال ظاهره ان الجاهل غير المشاور احكامه
منقوضة مطلقا والمشاور تتصفح احكامه فيرد الجور ويمضي
غيره وظاهر كلام غيره ان التصفح انما هو في غير المشاور ولذا
قال في التوضيح حكى المازري رواية شاذة بنقض احكامه
كلها لان ما وقع منها صوابا وقع من غير قصد وهذا التعليل
لا يتم في المشاور اه وهو كما قال رحمه الله تعالى قال ابن رشد
القضاة اربع عدل عالم فاحكامه على الجواز ما لم يتبين فيها
الخطا الذي لم يختلف فيه عدل جاهل استقل برايه ولم يشاور
العلماء فاحكامه تتصفح ولا يرد منها الا الخطا الذي لا اختلاف فيه
معروف بالجور فاحكامه كلها تنتقض وحكى فضل عن ابن
الماجشون انها تتصفح كاحكام الجاهل وهو شاذ فاسق لم يعلم
بالجور في احكامه او مبتدع من اهل الاهوا فهذا حكم له ابن القاسم
ومطرف وابن الماجشون بحكم الجاير وحكم اصبغ بحكم الجاهل اه
نقله في تكميل التقييد وابن عرفة وهو صريح في خلاف ما عند
المصنف وقال ابن يونس اذا كان عدلا جاهلا كشف اقضيته فانفذ
صوابها ورد خطاها الذي لا اختلاف فيه قاله ابن القاسم ع
والاخوان يريد انها تتعقب من وجه الفقه الا ان يعلم انه لا يحكم
الا بعد مشاورة الفقهاء واهل العلم فلا يتعقب وراى بعض
المتاخرين انه ان كان يحكم برايه من غير مطالعة اهل العلم انه يرد من
احكامه ما كان مختلفا فيه لان ذلك منه تخمين وحدس والقضاء

بمثل

بمثل ذلك باطل اه وقال المتيطي احكام القضاء عند مالك
وجميع اصحابه على ثلاثة اوجه عدل عالم وعدل مقلد وغير
عدل ثم قال الوجه الثاني العدل الجاهل الذي عرف منه انه
لا يشاور فللقاضي الذي بعده ان يتصفح احكامه فما الفي منها
موافقا للحق او مخالفا لما عليه الناس في بلد الا انه وافق
قول قايل من اهل العلم فانه ينفذ وما لم يصادف قول قايل نقضه
اه ونقله ابن هارون مقتصرا عليه وكذا ابن عرفة وصاحب
المعين فهذه النقول كلها تدل على خلاف ما جرى عليه المص في
الجاهل تبعا لابن عبد السلام والله اعلم **ولا يتعقب** بضم المثناة
تحت نايبه **حكم** القاضي **العدل العالم** اذا مات او عزل اي لا ينظر
المتولي بعده فيه لان ذلك يؤدي الى كثرة الشر والخصام **بل**
ان عثر بضم فكسر اي اطلع من غير تفتيش **منه** اي حكم العدل
العالم **على ما** اي حكم **خالف** دليلا **قاطعا** من نص قران او سنة
او اجماع او قاعدة او عمل اهل المدينة مثال الاول الحكم بشهادة
الكافر لمخالفته لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ومثال
الثاني الحكم بشفعة الجار فان الحديث الصحيح ورد باختصاصها
بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح ومثال الثالث الحكم بالميراث
كله للاخ دون الجد لان الامة على قولين مقاسمة الجد للاخ
واختصاص الجد به ولم يقل احد باختصاص الاخ به ومثال
الرابع حكم الحاكم في المسئلة السريجية بتقرير النكاح في حق من قال
ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا وطلقها ثلاثا او
اقل فانه مخالف لقاعدة وقوع المشروط مع الشرط ومثال الخامس
الحكم بخيار المجلس فانه مخالف لعمل اهل المدينة المنورة على
ساكنها افضل الصلاة وازكى السلام **او خالف جلي قياس**
من اضافة ما كان صفة اي قياسا جليا اي مقطوعا بنفي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)